في قتله ان لم يسلم لانام نعظم الذمة والعهد على هذا وهو
قول عامة العلماء الا اباحنيفة الثوري واتباعهما من اهل
الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن
يعزر ويؤدب واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله
تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
فقاتلوا ائمة الكفر ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لابن الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم
ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم
فاذا اقروا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا
ذمتهم وصاروا اهل حرب يقتلون بكفرهم وايضا فان
ذمتهم لا يسقط حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة
اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك ملا لا عندهم
فكذلك سبهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتلون به
ووردت لاصحابنا ظواهر يقتضي الخلاف اذا ذكره الذي
بالوجه الذي كفر به ستقف عليها من كلام ابن القاسم وابن

سحنون

سحنون بعد وحكى ابو المصعب الخلاف فيها عن اصحابه
المدنيين واختلفوا اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه
قتله لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه
ثم تاب لانا نعلم باطنة الكافر في بعضه له وتنقصه بقلبه
لكنا منعناه من اظهاره فلم يزدنا ما اظهره الا مخالفة للامر
ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام
سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه اذ كان في ظننا بباطنه
حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الان فلم يقبل بعد رجوعه
ولا اسمنا الى باطنه اذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه
من الاحكام باقيه لا يسقطها شئ وقيل لا يسقط
اسلام الذي سب قتله لانه حق للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق
النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام الذي
يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)